

تقرير مراجع الحسابات المستقل

الموقرين

إلى السادة / مساهمي شركة إسمنت اليمامة
شركة مساهمة سعودية
الرياض، المملكة العربية السعودية

التقرير حول مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة إسمنت اليمامة - شركة مساهمة سعودية - ("الشركة")، والتي تتضمن قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، وقائمة الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، و التي تشتمل على الإيضاحات والسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد استوفينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية القصوى عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، وإننا لا نقدم في هذه رايًا منفصلاً. فيما يلي وصفاً لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجتها:

الإجراءات المتخذة تجاه أمور المراجعة الرئيسية	أمور المراجعة الرئيسية
قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بتحقيق الإيرادات:	تحقق الإيرادات:
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتعلقة بتحقيق الإيرادات الخاصة بالشركة من خلال الأخذ بالاعتبار متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء".	خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، بلغت إيرادات الشركة مبلغ ٧٣٥ مليون ريال سعودي (٢٠٢٠م: ٩٥٦ مليون ريال سعودي).
- تقييم التصميم والتطبيق واختبار مدى الفاعلية التشغيلية للإجراءات الرقابية للشركة، بما في ذلك الإجراءات الرقابية لمكافحة الغش عند إثبات الإيرادات وفقاً لسياسة الشركة.	يستمر وجود نية من إدارة الشركة لتحقيق الأهداف والتوقعات مما قد يؤدي إلى وجود تحريفات في الإيرادات.
- فحص معاملات المبيعات، على أساس العينة، وإجراء اختبارات قطع للإيرادات التي تمت في بداية أو نهاية السنة لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم إثباتها في الفترة الصحيحة.	ويعتبر تحقق الإيرادات أمر مراجعة رئيسي لوجود مخاطر باحتمال قيام الإدارة بتجاوز الإجراءات الرقابية لتحريف معاملات الإيرادات.
- اختبار معاملات الإيرادات، على أساس العينة، والتحقق من المستندات المؤيدة، والتي تضمنت إشعارات الاستلام الموقعة من العملاء، لضمان دقة وصحة إثبات الإيرادات.	

التقرير حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)

أمور المراجعة الرئيسية (تتمة)

<p>قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتحقق من وجود وتقييم ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم التصميم ومدى فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية على الدورة المحاسبية الخاصة بممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ. كما قمنا بتقييم مدى ملائمة سياسات الرسمة والقيام بإجراءات التحقق على أساس العينة والتحقق من سياسة الاهلاك للسنة. وعند القيام بهذه الإجراءات. نقاشنا أيضاً مع الإدارة حكمهم المهني بشأن طبيعة البنود التي تم رسملتها ومدى ملائمة الاعمار الإنتاجية والسياسات ذات الصلة بهذا الشأن. - استلمنا تقرير الاستشاري كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م الخاص بمشروع المصنع الجديد (أعمال رأسمالية تحت التنفيذ)، وطبقاً لتقرير الاستشاري فلا يزال مشروع المصنع الجديد يحتاج إلى بعض التعديلات والأعمال الضرورية لخطوط الإنتاج الأول والثاني حتى يتم تشغيل المصنع الجديد بكامل الطاقة الإنتاجية. وطبقاً لتقرير الاستشاري، فمن المتوقع الانتهاء من تلك التعديلات والأعمال الضرورية لخطوط الإنتاج الأول والثاني خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٢م. - تم الإفصاح عن ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ بالإيضاحين رقم (٥) و(٦) على التوالي في القوائم المالية وتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية الخاص بممتلكات وآلات ومعدات للشركة وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ بالإيضاح رقم (٣) حول القوائم المالية. 	<p>ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ:</p> <p>تعتبر أرصدة ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ من الأرصدة ذات الأهمية النسبية العالية حيث تبلغ قيمة ممتلكات وآلات ومعدات ٣٣٤ مليون ريال سعودي (٢٠٢٠م: ٣١٤ مليون ريال سعودي) وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ ٤,٤٨٥ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م (٢٠٢٠م: ٤,١٧٨ مليون ريال سعودي)، كما أن هناك أمور تتطلب من الإدارة استخدام بعض التقديرات والافتراضات الهامة التي تؤثر على أرصدها من خلال تحديد الأعمار الإنتاجية والمراجعة الدورية لتلك الأعمار وما يترتب عليها من تقدير أقساط الاستهلاك وما لذلك من تأثير على نتيجة النشاط.</p> <p>كذلك بالنسبة للأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والتي تتمثل في أغلبها في تكاليف إنشاء المصنع الجديد حيث تجاوزت تكلفته حتى تاريخ القوائم المالية ما نسبته ٧٦٪ من إجمالي موجودات الشركة وما يتطلبه ذلك من إجراءات خاصة للتحقق من صحة التعاقدات والإثبات وتوقيت وشروط تحويلها إلى ممتلكات وآلات ومعدات لذا اعتبرنا ممتلكات وآلات ومعدات والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ من الأمور الهامة.</p>
<p>قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتحقق من وجود وتقييم المخزون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حضور الجرد الفعلي للمخزون الذي قامت به الشركة وخبير المعاينة المستقل. - الحصول على تقرير جرد المخزون المقدم من خبير المعاينة المستقل بخصوص مخزون المواد الأولية وخاصة مادة الكلنكر. - تقييم التصميم ومدى فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية عن الدورة المحاسبية الخاصة بالمخزون. - تقييم مدى ملائمة وكفاية الإفصاحات المتعلقة بالمخزون في القوائم المالية. - اختبار صحة قياس المخزون بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. 	<p>مخزون:</p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، بلغ رصيد مخزون الشركة مبلغ ٢٨٢ مليون ريال سعودي (٢٠٢٠م: ٣٩٢ مليون ريال سعودي) حيث يتجاوز ما نسبته ٥٣٪ من إجمالي الموجودات المتداولة و ٥٪ من إجمالي موجودات الشركة، كما يتضمن المخزون بضاعة غير تامة الصنع (كلنكر) بمبلغ ٢٣٣ مليون ريال سعودي (٢٠٢٠م: ٣٧٣ مليون ريال سعودي). مخزون الكلنكر يكون على شكل أكوام في ساحات وهناجر مقامة لهذا الغرض. حيث أن تحديد الوزن لهذا المخزون غير ممكن من الناحية العملية. فإن الإدارة تقوم بتقدير الكميات المتوفرة في نهاية السنة عن طريق قياس أكوام المخزون وتحويل القياسات إلى وحدة أحجام باستخدام زاوية الاستقرار والكثافة الكمية. وللقيام بذلك تقوم الإدارة بتعيين خبير معاينة مستقل لتقدير الكميات في نهاية السنة.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، تقوم الإدارة باحتساب تكلفة المبيعات وقيمة المخزون في نهاية السنة استناداً إلى التكاليف المتكبدة والكميات المنتجة ورصيد المخزون في نهاية السنة. وبالتالي فإن وجود وتقييم المخزون وتكلفة المبيعات تتأثر بعملية جرد المخزون المبينة أعلاه في نهاية السنة.</p> <p>ونظراً لأهمية رصيد المخزون والتقييمات والافتراضات ذات الصلة المستخدمة فإن هذا الأمر اعتبر أمراً رئيسياً للمراجعة.</p>

التقرير حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)

المعلومات الأخرى المدرجة في تقرير الشركة السنوي للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م إن الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى وتتكون المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في تقرير الشركة السنوي للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، بخلاف القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات حولها.

حصلنا على تقرير مجلس الإدارة الذي يشكل جزءاً في التقرير السنوي في تاريخ تقرير المراجع المستقل.

إن رأينا حول القوائم المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، كما أننا لا ولن نبدي أي من أشكال التأكيدات حولها. وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الموضحة أعلاه، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال عملية المراجعة، أو تظهر بطريقة أخرى أنها تحتوي على تحريف جوهري.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك. والمكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرياً إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية، سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

التقرير حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

• الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية أو الأنشطة التجارية داخل الشركة لإبداء رأي حول القوائم المالية. كما أننا مسؤولون عن التوجيه والإشراف والقيام بعملية المراجعة، ونظل المسؤولين الوحيديين عن رأينا.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

لقد زدنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، تلك الأمور التي كانت لها الأهمية القصوى عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تُعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أنه من المتوقع بشكل معقول أن تفوق التبعات السلبية لفعل ذلك فوائد المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

التقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

بناءً على المعلومات التي توافرت لدينا، لم يلفت انتباهنا عند تنفيذ إجراءات مراجعتنا، ما يجعلنا نعتقد أن الشركة غير ملتزمة بمتطلبات نظام الشركات في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

عن الخراشي وشركاه



سلیمان عبدالله الخراشي

ترخيص رقم (٩١)



الرياض في:

التاريخ: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م

الموافق: ١٤ رجب ١٤٤٣هـ

السادة/ اعضاء الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسون لشركة اسمنت اليمامة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يود مجلس الإدارة إبلاغ جمعيتكم الموقرة بما هو آتي:

(بالآلاف الريالات)

التعامل مع الأطراف ذات العلاقة

الرصيد في 31 ديسمبر		قيمة المعاملة		مدة العقد	طبيعة المعاملة	طرف ذو علاقة	الأطراف ذات العلاقة
2020	2021	2020	2021				
1,849	1,842	14,446	16,302	مفتوح	شراء أكياس الورق	شركة زميله	1. شركة منتجات صناعة الأسمنت (ذات مسئولية محدودة) تمتلك اليمامة 33.33% من رأس المال
638	891	249	252	مفتوح	مصاريف إدارية	- شركة زميله - نائب رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب سمو الأمير/ سلطان بن محمد بن سعود الكبير، حتى تاريخ 28 مارس 2021 م. ويملك ما نسبته 16% في الشركة اليمنية.	2. الشركة السعودية اليمنية (مساهمة يمنية مغلقة) تمتلك اليمامة 20% من رأس المال
0	0	13,570	13,545	سنوي	بوليصه تأمين	- نائب رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب سمو الأمير/ سلطان بن محمد بن سعود الكبير، حتى تاريخ 28 مارس 2021م والذي يمتلك ما نسبته 14.25% من أسهم الشركة. - نائب رئيس مجلس الإدارة سمو الأمير/ نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير والذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة الدرع العربي. - عضو مجلس الإدارة- المهندس/ عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان والذي يشغل عضوية مجلس إدارة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني.	3. شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
0	0	252	1,543	سنوي	خدمات اتصالات	نائب رئيس مجلس الإدارة سمو الأمير/ نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير والذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة زين السعودية.	4. شركة الاتصالات المنقلة السعودية "زين"
0	563,000	0	563,000	سنوي	تمويل مصرفي	عضو مجلس الإدارة، المهندس/ فيصل بن سليمان الراجحي شقيق رئيس مجلس إدارة مصرف الراجحي الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي.	5. مصرف الراجحي

أود الإفادة بأن المجلس اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة و تأكد بعدم وجود تفضيل للشركة المذكورة أعلاه في العقد الذي تمت ترسيته عليها، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل قد تم وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة. كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك، وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويقترح المجلس على جمعيتكم الموقرة الموافقة على تلك المعاملات.

والله الموفق.

رئيس مجلس الإدارة



تقرير تأكيد مستقل محدود عن المصلحة الشخصية ل
أعضاء مجلس الإدارة في اعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات

المحترمين

الى السادة/ المساهمين

شركة اسمنت اليمامة

الرياض - المملكة العربية السعودية

نطاق الفحص:

لقد قمنا بفحص محدود للتبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة (الشركة) الى الجمعية العامة العادية عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة فيها. ان إدارة الشركة مسؤولة عن اعداد هذا التبليغ المرفق. وقد تم فحصنا وفقاً لمعيار المراجعة الدولي رقم ٣٠٠٠ (ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات فحص او مراجعة المعلومات المالية التاريخية) المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى في قواعد سلوك آداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة من مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين ، التي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

وشمل فحصنا الإجراءات التي رآناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من الاقتناع تمكننا من التوصل الى استنتاج من الفحص المحدود الذي قمنا به.

ان الفحص المحدود اقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص الذي يهدف الى التعبير عن رأي في التبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة الى الجمعية العامة العادية عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها. وبناء على ذلك فإننا لا نصدر مثل هذا الرأي.

الاستنتاج:

بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، وفيما عدا ما هو مبين ومفصّل عنه في التبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس الإدارة، لم يلفت انتباهنا أية أمور تجعلنا نعتقد ان لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

عن الخراشي وشركاه

سليمان عبد الله الخراشي
ترخيص رقم (٩١)

الرياض في:

٧ رجب ١٤٤٣ هـ

٨ فبراير ٢٠٢٢ م

تقرير لجنة المراجعة

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من أجل التحقق من مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية على شتى جوانب أعمال الشركة، وتقوم اللجنة باعتماد خطة المراجعة للعام المالي الجديد وبدراسة التقارير الخاصة بنظام الرقابة الداخلية وتقارير المراجعة السنوية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الواردة فيها، ودراسة التقارير والقوائم المالية الأولية، وربع سنوية، والختامية، والتوصية بشأنها للمجلس وذلك في الأوقات النظامية المحددة. كما تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بترشيح المحاسب القانوني لاجتماع الجمعية، وتطلع اللجنة على خطة المراجعة للمحاسب القانوني إضافة لدراسة ملاحظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.

نتائج المراجعة السنوية لفعاليات وإجراءات نظام الرقابة الداخلية

عقدت لجنة المراجعة في العام المالي 2021م (8) اجتماعات، اعتمدت خلالها خطة المراجعة الداخلية للعام 2021م، وتم استعراض التقارير الخاصة بفاعلية نظام الرقابة الداخلية وتقارير المراجعة الداخلية النصف سنوي والنهاي وأعطت توجيهاتها حول الملاحظات الواردة في التقارير للعمل على اغلاقها ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الواردة فيها، كما قامت اللجنة بالمصادقة على القوائم المالية الربع سنوية والختامية للعام 2021م وأوصت باعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

قامت اللجنة خلال العام 2021م بالموافقة على تعيين استشاري مستقل لإجراء تقييم لجودة وكفاءة وأداء وظيفة المراجعة الداخلية وفقاً للمعايير المهنية الدولية، وتعيين استشاري مستقل لإجراء تقييم لإدارة تقنية المعلومات والأمن السيبراني، حيث تمت مناقشة كلا التقريرين من قبل اللجنة مع الاستشاريين المعينين.

كما قامت اللجنة بالاجتماع مع نائب الرئيس التنفيذي للموارد البشرية، ومدير المخاطر والالتزام والحوكمة، ومدير تقنية المعلومات، وأصدرت التوصيات المتعلقة بأعمالهم.

أوصت اللجنة كذلك بأن تأخذ الإدارة التنفيذية زمام المبادرة بوضع دليل سياسات وإجراءات المحاسبة المالية بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية.

نتائج المراجعة السنوية لفعاليات وإجراءات نظام الرقابة الداخلية

ولم تظهر تقارير عمليات المراجعة المشار إليها ضعفاً جوهرياً في نظام الضبط الداخلي للشركة، وكانت جُل الملاحظات تصب بشكل رئيسي في مجالات تحسين الأداء وتفعيل الدوائر التشغيلية ورفع كفاءتها وتنسيق علاقات تكاملية بين هذه الأجهزة، واستكمال توثيق إجراءاتها وذلك بهدف إضفاء مزيد من القوة على نظام الضبط الداخلي في الشركة واستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال، كما يقوم مراقب الحسابات الخارجي بعملية تقييم لهذا النظام ضمن مهمة مراجعته للبيانات المالية الختامية للشركة وتمكينه من الاطلاع على كافة محاضر لجنة المراجعة وتقارير إدارة المراجعة الداخلية للفترة المالية محل الفحص.

توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده:

يوجد مدير لإدارة المراجعة الداخلية في الشركة.

توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين مدير المراجعة الداخلية، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها:

لا يوجد توصيات من لجنة المراجعة تتضمن تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي.

مقارنة سياسة العضوية الحالية مع المقترحة

م	السياسة الحالية	السياسة المقترحة
1	لا يوجد تعريفات للسياسة.	1- تم اضافة مادة تعريفات للسياسة كالتالي: أولاً: التعريفات نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية. الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين : تشمل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لأختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
2	لا يوجد رقم نص المادة في المقدمة.	تم اضافة رقم نص المادة كالتالي: (والتي نصت في المادة الثانية والعشرون فقرة رقم (3) على ان..
3	لا يوجد اهداف للسياسة.	تم اضافة مادة اهداف للسياسة على النحو التالي: 1- وضع اطار قانوني فعال من أجل انتخاب المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية. 2- افادة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالاشتراطات اللازمة على ان تتسم بالوضوح والتفصيل بهدف تحقيق العدالة والفعالية والكفاءة في العملية الانتخابية.
4	(سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة)	عدل على النحو التالي: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة.

م	السياسة الحالية	السياسة المقترحة
5	يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً -كما نص عليه النظام الأساسي للشركة.	تم التعديل على عدد الأعضاء على النحو التالي: (يتكون مجلس الإدارة من سبع أعضاء -كما نص عليه النظام الأساسي للشركة-)
6	الفقرة رقم (5/2) (ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس -أيهما أكثر).	تم تعديلها على النحو التالي: (ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلاثة أعضاء).
7	تعديل الفقرة 8/2 ونصها: المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو عن الرغبة في التعلم والتدريب.	تم تعديلها على النحو التالي: (المؤهلات، والمهارات، والخبرات: بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو التسويق، أو الهندسة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو حوكمة الشركات، أو إدارة المخاطر، أو المحاسبة، أو الاستراتيجية والرؤية، أو الصناعات الرئيسية التي تعمل بها الشركة ولديه الرغبة المستمرة في التعلم والتدريب.
8	يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.	إضافة المادة السادسة: عوارض الاستقلال يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً ممارسة مهامه وابداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة والتي تساهم في تحقيق مصلحة الشركة، ويجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة سوق المال، وعلى مجلس الإدارة التأكد من مدى تحقق استقلال العضو وعدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن تؤثر فيه.
9	الفقرة رقم (3/2) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت للمعايير الموضحة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً في هذه السياسة	تم تعديل الفقرة على النحو التالي: تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على المعايير الموضحة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً لما ورد في السياسة.

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
<p>اضافة فقرة في مادة نشر اعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة على النحو التالي: يتم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل انتهاء دورة المجلس بستين يوم كحد ادنى، وذلك يكون بالتنسيق بين لجنة الترشيحات والمكافآت وأمين سر المجلس.</p>	<p>لم يتم النص عليها في السياسة.</p>	10
<p>اضافة تعديل على الفقرة بحيث تكون على النحو التالي: يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشيح وذلك بموجب خطاب موقع يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الخطاب تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).</p>	<p>الفقرة رقم (4/2) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشيح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).</p>	11
<p>اضافة فقرة رقم (6/7) على النحو التالي: تقديم نسخة موقعة من النموذج الصادر عن هيئة سوق المال للترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>لم يتم النص عليها في السياسة.</p>	12

م	السياسة الحالية	السياسة المقترحة
13	الفقرة رقم(5/2) يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	يتم تعديل الفقرة على النحو التالي: يجب على المرشح أن يفصح عن أي حالات تعارض المصالح وفقاً لإجراءات هيئة سوق المال ونماذجها المعتمدة ووفقاً لسياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة والتي ينبغي عليه الاطلاع والتوقيع عليها .
14	لم يتم النص عليها في السياسة.	اضافة فقرة رقم(13/7) على النحو التالي: استيفاء المرشح لشروط ومعايير عضوية مجلس الادارة الواردة في ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.
15	لم يتم النص عليها في السياسة.	اضافة فقرة رقم(3/9) على النحو التالي: يتم اشعارهيئة السوق المالية بأسماء المنتخبين لمنصب عضو مجلس إدارة وصفات عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم ايهما اقرب، أو أي تغييرات نظراء على عضويتهم خلال (5) ايام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
16	لم يتم النص على الفقرة(7-8-9-10) المراد اضافتها في انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز.	اضافة فقرة رقم(7-8-9-10/5) على النحو التالي: 7- يجوز للجمعية العامة عزل احد اعضاء مجلس الإدارة في حال ثبت به عارض من عوارض الأهلية. 8- نفاذ قرار استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ اخطار رئيس مجلس الإدارة أو في أي وقت لاحق يتم الاتفاق عليه. 9- اذا ثبت اخلال عضو المجلس بواجباته بما يضر مصالح الشركة، أو قدم معلومات مظللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز حينها للمجلس عزله، وتعيين عضو اخر بديلاً عنه على ان يقترن التعيين بموافقة الجمعية العامة في اقرب انعقاد لها. 10- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك.
17	لا يوجد	استحداث ضوابط خاصة بتعيين عضو اللجان من خارج مجلس الإدارة
18	-	إعادة ترتيب مواد السياسة

مقارنة سياسة المسؤولية الاجتماعية الحالية مع المقترحة

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
تم اعداد سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية	لايوجد سياسة.	1

اسمنت اليهامة

YAMAMA CEMENT



سياسة المسؤولية الاجتماعية

مقدمة

تهدف سياسة المسؤولية الاجتماعية في اسمنت اليمامة إلى خلق أثر اجتماعي إيجابي ومستدام لتعزيز دورها الريادي في خدمة المجتمع المحلي من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية التي تقدمها، وبما يواكب أفضل الممارسات في مجال أعمال المسؤولية الاجتماعية المتوافقة مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ويسعى مجلس الإدارة لتمكين الشركة من المساهمة الفعالة والإيجابية في محيطها المجتمعي ضمن استراتيجيتها وبما يتواءم مع رؤية المملكة 2030م، ومن أجل بناء علاقات وطيدة مع المجتمع المحلي لبلوغ رسالتها ولتحقيق أهدافها وتطلعاتها وتحقيق النمو المستدام لأعمالها على المدى الطويل، والذي يجلب فرصًا حقيقية للمجتمع المحلي في مناطق عمليات الشركة بمنطقة الرياض بشكل خاص والمملكة بشكل عام.

مفهوم المسؤولية الاجتماعية

المسؤولية الاجتماعية للشركات هي ضمير الشركة أو المواطنة أو الأداء الاجتماعي أو العمل المسؤول المستدام، وهي شكل من أشكال التنظيم الذاتي للشركات مدمج في نموذج أعمال الشركة. حيث تعمل سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات كآلية مضمنة ذاتية التنظيم حيث تراقب الشركات وتضمن امتثالها للنشاط لروح القانون والمعايير الأخلاقية والمعايير الدولية، مع التصرف بمسؤولية بدوافع أخلاقية، لتعزيز مكانتها التنافسية في مجال نشاطها، وبذلك تحقق الشركة التنمية المستدامة للمجتمع بوجه عام وللعاملين بالشركة بوجه خاص.

الهدف

- الموازنة بين أهداف الشركة والأهداف التي يسعى إليها المجتمع.
- تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بشكل عام والعاملين بالشركة بشكل خاص.
- ترسيخ القيم النبيلة للمساهمة في بناء وتطوير المجتمع والأجيال القادمة.
- تبني المعايير المحلية والدولية وأفضل الممارسات في مجال تطبيق المسؤولية الاجتماعية .
- الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية وخططها وبرامجها ومبادراتها التي تبناها الشركة من خلال التقارير الدورية والسنوية.
- تبني المسؤولية عن تصرفات الشركة وتشجيع التأثير الإيجابي من خلال أنشطتها على البيئة والمستهلكين والموظفين والمجتمعات وأصحاب المصلحة وجميع الأعضاء الآخرين في المجتمع العام.

النطاق

تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على الإدارة التنفيذية بالشركة وتقوم إدارة المخاطر والالتزام والحوكمة بمراقبة الامتثال لها ورفع تقارير دورية لمجلس الإدارة.

المادة الأولى: المبادئ الأساسية

1. تقوم الشركة بالوفاء والالتزام بوعودها تجاه المجتمع الذي تعمل به وتقوم في اعداد البرامج التنموية وإيجاد الحلول المستدامة التي تلامس احتياجات وقضايا المجتمع المحلي.
2. تقديم برامج للمسؤولية الاجتماعية ذات قيمة مضافة ومكاسب اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع على الشركة والمجتمع.
3. تنفيذ وتطوير برامج للمسؤولية الاجتماعية طويلة ومستدامة بحيث تمنع الاعتماد على الغير ما أمكن.
4. قياس ومراقبة النتائج للبرامج المقدمة قدر الإمكان ومعرفة المجالات التي بحاجة لتطوير من أجل عمل التحسينات المستمرة.
5. تساهم الشركة - وفق امكانياتها - في التأسيس أو المشاركة أو الدعم الجزئي أو الكامل لإنشاء أو تشغيل المراكز الاجتماعية أو الخيرية أو الصحية أو المهنية . وللشركة الحق في تسجيل المراكز التي قامت في انشائها باسمها .

المادة الثانية: مجالات التركيز ومسارات الدعم

نعمل على تنمية المجتمع المحلي ونركز جهودنا في مجال المسؤولية الاجتماعية من خلال مبادرات ومشاريع مبتكرة ومستدامة، تتسق مع طموحات الشركة ومواردها والاحتياجات المجتمعية ومن هذه المسارات:

1. حماية البيئة والسلامة: الحفاظ على مستوى البيئة و السلامة في الشركة وفق متطلبات ومعايير البيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة ودعم برامج البيئة.
2. التعليم: التعاون مع الجامعات والمؤسسات الاكاديمية في منطقة الرياض وتقديم فرص التدريب التعاوني ودعم برامج التعليم و الدراسات البحثية والميدانية الهادفة لتحقيق قيمة مضافة للشركة والمجتمع.
3. الجمعيات الخيرية والأهلية والمهنية : تقديم الدعم (المباشر وغير المباشر) لبرامج الجمعيات في منطقة عمليات الشركة وفق الأنظمة المعمول بها.
4. الصحة: تقديم الدعم لبرامج وزارة الصحة في منطقة عمليات الشركة.

المادة الثالثة: مسؤوليتنا تجاه الاطراف المعنية

1. تزويد كافة الافراد والأطراف المعنية المتوقع تأثرهم بأنشطتنا بالمعلومات الصحيحة والواضحة وفي التوقيت المناسب بما لا يتعارض مع القوانين والقواعد المهنية المتعارف عليها.
2. تحرص الشركة على اتاحة الفرصة إلى جميع الأطراف المعنية في إبداء الرأي في قرارات وبرامج عمل وممارسات الشركة حين يكون ذلك ممكناً.
3. التعاون وتعزيز مستوى التواصل وتحسين العلاقة مع جميع أصحاب المصالح والأطراف المعنية.

المادة الرابعة: مسؤوليتنا تجاه الموظفين

1. العمل على تصميم وتنفيذ حزمة من المزايا والحوافز للموظفين لتعزيز الولاء الوظيفي والمحافظة على الكفاءات المهنية والوطنية.
2. تأمين بيئة عمل عادلة وأمنة تمكنهم من أداء واجباتهم الوظيفية والمساهمة في تحسين مستوى صحة ورفاهية الموظفين وذوئهم.
3. تعزيز حرية وإبداء الأفكار والآراء المنضبطة وفقاً للقواعد السلوكية والمهنية المتعارف عليها، وتمكين الموظفين من حرية المشاركة في اتخاذ القرارات وتشجيعهم على فتح حوارات مع الإدارة العليا في القرارات التي تخصهم.
4. تشجيع المبادرات والأفكار والمقترحات التطويرية التي يقدمها الموظفين.
5. اعداد البرامج التدريبية والتطويرية لجميع الموظفين دون تمييز وتشجيعهم للالتحاق بها بحيث تسهم تلك البرامج في تحسين قدراتهم ومهاراتهم المهنية والذاتية وتوهمهم لنجاحات وظيفية.
6. المساواة وعدم التمييز أو التفريق بين الموظفين لأي اعتبارات كانت.
7. تشجيع جميع الموظفين وتسهيل مهمتهم في أي أنشطة قد تسهم في خدمة ودعم المجتمع المحلي.

المادة الخامسة: مسؤوليتنا تجاه المجتمع

1. العمل على برامج وأنشطة المسؤولية الاجتماعية وتطوير المشاريع والمبادرات في المجتمع ، ويراعى أن تكون هذه البرامج والمبادرات ذات طابع تنموي وأثر اجتماعي مبنية على قياس احتياجات المجتمع ويتم متابعة تنفيذها وقياس اثرها عن طريق مؤشرات الأداء والنتائج كلما كان ذلك ممكناً.
2. تقديم الدعم والمساعدة (المباشر وغير المباشر) قدر المستطاع للمؤسسات الخيرية والاجتماعية والتنموية، وذلك من أجل تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع الذي تعمل فيه.
3. المساهمة في دعم وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمع المحيط بجميع فئاته دون تمييز كلما كان ذلك ممكناً.

المادة السادسة: مسؤوليتنا تجاه البيئة

1. -تلتزم الشركة بتطبيق كافة المقاييس والمعايير السعودية والعالمية للحفاظ على البيئة تحت إشراف ومتابعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة.
2. تساهم الشركة في تطوير الأساليب والبرامج النظيفة أو الصديقة للبيئة من خلال دعم الجهود التي تهدف لذلك، مثل برامج ترشيد الطاقة لأغراض بيئية، أو برامج إعادة التدوير وغيرها. كما أنها تعمل من أجل انتظام وسلامة أعمال الصيانة الدورية لخطوط انتاجها وبكفاءة تامة.

المادة : السابعة: مسؤوليتنا تجاه العملاء

1. تقديم المنتجات والخدمات بجودة عالية واسعار مناسبة مع الحرص على الشفافية والدقة في الاعلان عنها، مع تقديم إرشادات واضحة بشأن المنتج، والالتزام بالتطوير المستمر للمنتجات.
2. الحق في تقديم الشكاوى والاستماع لها ومعالجتها من خلال الإدارات المعنية وضمان اجراء المعالجة المناسبة لها.
3. التثقيف والمساعدة على اكتساب المعلومة والمعرفة والمهارات اللازمة لعمل اختيارات واعية موثوق بها.
4. احترام خصوصية العميل من خلال المحافظة على بياناته واتخاذ إجراءات تضمن عدم استخدامها من قبل الغير.
5. تحسين مستوى الخدمة من خلال تطوير وسائل يمكن للعميل من خلالها الحصول على الخدمة بشكل مميز.

المادة الثامنة: مسؤوليتنا تجاه الموردين والمقاولين

1. تعطي الشركة الأولوية بالشراء والعمل مع الموردين والمقاولين المحليين دعماً لسياسة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للمساهمة في بناء اقتصاد وطني قوي ومستدام.
2. التواصل مع جميع موردي ومقاولي الشركة بغرض تحسين مستوى الخدمات والمنتجات النهائية.
3. تشجيع موردي ومقاولي الشركة للعمل بمعايير المسؤولية الاجتماعية.
4. الالتزام بقواعد المنافسة العادلة والنزهة، والالتزام بعدم الإضرار بأي منافس بشكل غير شرعي.
5. حظر جميع الممارسات و أشكال الفساد والرشوة بهدف الحصول على ميزات تفضيلية غير مشروعة عند التقديم للعروض أو تسليم المنتجات أو المشاريع، مع سعيها لتوعية وتدريب موظفيها على آليات مكافحة الفساد والحد منه.

المادة التاسعة: احكام ختامية

1. تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .
2. يتم مراجعة هذه السياسة - عند الحاجة - من قبل مجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
3. تقوم إدارة المخاطر والالتزام والحوكمة بمراقبة التطبيق والامتثال للسياسة ورفع تقارير دورية بذلك لمجلس الإدارة.
4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

قائمة التعديلات

الصفحة	الفقرة	النص القديم	تاريخ التعديل	الجهة الطالبة